



3	مدة الإنجاز	الفقه والاصول	المادة
5	المعامل	شعبة التعليم الأصيل مسلك العلوم الشرعية	الشعبة أو المسلك

مادة الفقه: 10 نقط

أولاً: 2.5 نقطة

1 - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده".  
أخرجه الإمام البخاري في كتاب الوصايا.  
2 - أفتى ابن رشد رحمه الله، في أرض مُحَبَّسَة عِدِمَت منفعتها بسبب ضرر جيران، أن تُبَاعَ و يُعَاوَضَ بِثَمَنِهَا مَا فِيهِ مَنَفَعَةٌ...".  
المعيار للونشريسي ج7، ص: 200.

- 1- اشرح حسب السياق: يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده - يعاوض بثمنها.
- 2- اذكر شرطين من الشروط الواجب توفرها في الموصى له .
- 3- بين حكم الصورة الآتية مع التعليل:
- أوصى علي بدار ثم رهنها في دين، فجاء الموصى له بعد وفاة علي يطالب بالدار من المُرْتَهِنِ تنفيذًا للوصية.
- 4- استخرج حكم وعلّة بيع الأرض المُحَبَّسَة في فتوى ابن رشد.
- 5 - استدل بنص حديثي على مشروعية الوقف.

ثانياً: 3 نقط

يقول علي بن عبد السلام التسولي: "والمنع من الشفعة في التبرعات من صدقة أو هبة لغير ثواب ونحلة مفترض واجب..وأما هبة الثواب ففيها الشفعة بعد تعيين الثواب أو دفعه بالفعل.."  
البهجة في شرح التحفة: ج 4/299.

- 1 - عرف في الاصطلاح : هبة الثواب .
- 2 - حدد الحالة التي تجوز فيها الشفعة في التبرعات .
- 3 - بين حكم الشفعة مع التعليل في الصور الآتية:  
أ - اشترك محمد و سعيد في أرض، حبس محمد نصيبه منها على فاطمة، ثم باع سعيد نصيبه، وطالبت المحبس عليها ( فاطمة ) بالشفعة .  
ب - لم يطالب يونس بحقه في الشفعة خوفا من المشتري.  
ج- باع أحمد نصيبه في الدار، وقبل انتهاء مدة الخيار طالب شريكه بالشفعة.
- 4- بين القدر الواجب إخراجه زكاة في المقادير الآتية:  
أ. 4840 غراما من الفضة.  
ب- 550 كيلو غراما من القمح.

ثالثاً: 2,5 نقطة



1 - تضمنت الآية الكريمة حكيمين شرعيين منسوخين:  
أ - حددهما.

ب - اذكر الحكيمين الناسخين لهما.

2 - وضح لماذا يجب أن يتأخر الناسخ عن المنسوخ في النزول.

3 - من طرق معرفة الناسخ والمنسوخ؛ سبب النزول: مثل له بمثال موضحا وجه الاستدلال به.

**ثالثا: 02.75 نقطة**

قال الله تعالى في سورة النور من الآية 33: ﴿...﴾

أ - ابرر هاتين المصطلحين .  
ب - علل هذا التقديم .

2 - انقل الجدول إلى ورقة التحرير واملأه بما يناسب مما يأتي:

- إباحة المساقاة - حد السرقة - منع قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد - تشريع الأذان للصلاة  
- الجمع بين الصلاتين في السفر - التثليث في الوضوء - اشتراط المهر في الزواج.

الضروريات	الحاجيات	التحسينيات	مكملات الضروريات	مكملات الحاجيات	مكملات التحسينيات

**رابعا: 02 نقطة**

" يرى الشاطبي أن للاجتهاد أهمية عظيمة في الدين، فهو بمنزلة الإرث للنبي صلى الله عليه وسلم، فالعلم هو ميراث الأنبياء، والاجتهاد فيه تحصيل لذلك الإرث، وكلما كان المجتهد أكمل وأرسخ في العلم كان أكثر أخذا لميراث النبوة.

والاجتهاد سبيل من سبل بقاء الدين واستمراريته، ذلك أن النصوص الشرعية قليلة لا تقي بالحوادث الكثيرة، ولا سبيل إلى شمولية النصوص لأحكام الحوادث إلا عن طريق الاجتهاد.."

الاجتهاد والتقليد عند الإمام الشاطبي: جمعا وتوثيقا ودراسة. د. وليد بن فهد الودعان ص 158.

2 - ابرز من خلال النص:

أ - أهمية الاجتهاد في الدين .

ب - كيف يكون الاجتهاد سبيلا لبقاء الدين واستمراريته.

3 - بين هل يُنقض حكم قضى به مجتهد بحكم غيره من المجتهدين، مع التعليل.



3	مدة الإنجاز	الفقه والاصول	المادة
5	المعامل	شعبة التعليم الأصلي مسلك العلوم الشرعية	الشعبة أو المسلك

### التقيد بمضمون عناصر الإجابة لا بحرفيتها

مادة الفقه: 10

أولاً: (2,5 نقطة)

- 1 - - يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده : استحباب الإسراع بكتابة الوصية .  
- يعاوض بثمنها : يبدل بغيره، ويخلف بما فيه منفعة ..... 0.5 ن
- 2 - - يكتفى بشرطين مما يأتي :  
- أن يكون ممن تصح ملكيته.  
- ألا يكون وارثاً.  
- أن يكون معيناً.  
- ألا يكون قاتلاً للموصي ..... 0.5 ن
- 3 - - يبيع المرتهن الدار و يستوفي دينه، فإن بقي شيء استحقه الموصى له، وإن استغرق الدين قيمة الدار لم يأخذ الموصى له شيئاً ..... 0.25 ن
- لأن حق المرتهن مقدم على حق الموصى له. .... 0.25 ن
- 4 - جواز بيع الأرض المحبسة ، وعلّة ذلك ذهاب منفعتها التي من أجلها حبست. .... 0.5 ن
- 5 - عن ابن عمر رضي الله عنهما- قال: "أصابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصْبَيْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُ بِهِ ؟" قَالَ: " إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا". قَالَ : فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا بِيَاغَ وَلَا بُورْثَ وَلَا يُوهَبُ. قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالصَّنِيفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَ يُطْعِمَ غَيْرَ مُنْمُولٍ) . (ويقبل كل دليل مناسب )  
..... 0.5 ن

ثانياً: (3 نقط)

- 1 - هدية يطلب بها عوض مالي من المهدي إليه، أو هي عقد معاوضة بعوض مجهول أو معلوم..... 0.5 ن
- 2 - إذا وجدت قرائن تدل على البيع، وأن المتعاقدين تحايلا وأظهرا البيع لإسقاط حق الشفيع في الشفعة.  
..... 0.5 ن
- 3 - أ - لا يحق لها الشفعة لأن من شروط استحقاق الشفيع للشفعة أن يكون شريكا للبائع في ملكية المبيع وفاطمة ليست شريكة في الذات بل في المنفعة. .... 0.5 ن
- ب - لا يسقط حقه في الشفعة ولو طال الزمن، لأن الخوف من سطوة المشتري عذر يمنع من سقوط الشفعة .  
..... 0.5 ن
- ج - لا حق له في الشفعة؛ لأن بيع الخيار غير لازم. .... 0.5 ن
- 4 - أ - مقدار الزكاة في الفضة : 121 غراما. .... 0.25 ن
- ب - لا زكاة فيه؛ لأنه لم يبلغ النصاب. .... 0.25 ن

ثالثاً: (2,5 نقطة)

- 1 - أ - ملك فلان الفلاني جميع ممتلكات الدار..والجنان وغابة الزيتون الكائنة .  
- توفي، فورثه أولاده فلان وفلان وفلان، لا وارث له سواهم.  
- واستمر ذلك على ملكه إلى أن توفي . . . . . 0.75 ن
- ب - - قسمة المراضاة بلا تعديل ولا تقويم.

- و هي اتفاق شريكين أو أكثر على أن يأخذ كل واحد حصته من المشترك يرضى بها من غير تعديل ولا تقويم ولا قرعة. . . . . 0.5 ن
- 2 - يكتفى بثلاثة عناصر أساسية مما يأتي :  
- (وتراضوا على إجراء عقد مخارجة): صيغة القسمة.  
- (جميع مثقال الدار..والجنان.. وغاية الزيتون):المقسوم .  
- (وفي كذا): تاريخ إجراء القسمة. . . . . 0.75 ن
- 3 - شهد العدلان المحرران للوثيقة على المتخارجين بأتم إشهد، أي في صحة وطوع وجواز، فلا مريض فيهم ولا مكره ولا قاصر. . . . . 0.5 ن
- رابعا: (2نقطة)
- 1 - أهمية الشركات المساهمة وشركات الأموال في تنمية الاقتصاد (يقبل كل جواب مناسب). 0.5 ن
- 2 - أن تكون نسبة الربح والخسارة بين الشركاء . . . . . 0.5 ن
- 3 - يتضمن الجواب المضامين الآتية:  
- تسهم شركة المضاربة في تنمية أموال الناس وتيسير معاملاتهم ودفع الحرج عنهم، - إذ ليس كل الناس يحسن تنمية ماله بالتجارة، - ولينتفع كل طرف مما عند الآخر، - فيتحقق الازدهار والنماء وتتحقق التنمية.  
. . . . . 01 ن

### التقيد بمضمون عناصر الإجابة لا بحرفيتها

مادة الأصول: 10 ن

أولا: 02.75 ن

- 1 - تبرز أهمية القصد في فعل المكلف في الآتي : . . . . . 0.75 ن
- أحكام وأعمال العبد ونتائجها تختلف باختلاف مقصوده.  
- العمل إذا تعلق به القصد تعلق به الأحكام التكاليفية، وإذا عري عن القصد لم يتعلق به شيء منها .  
- العمل الواحد قد يقصد به شيء فيكون عبادة، وقد يقصد به شيء آخر فلا يكون كذلك .
- 2- المقصود " بقاعدة لا ثواب إلا بنية" أن شرط الإثابة على الأعمال؛ أن تتوافق نية المكلف وعمله مع قصد الشارع من التشريع. . . . . 0.5 ن

- الدليل الشرعي : قول الله تعالى : " ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما" النساء: من الآية 114 . . . - يقبل كل دليل مناسب - ..... 05 ن

3 - بيان حكم الصور الآتية:  
أ - إذا خالف المكلف الشارع في القصد والفعل فهو آثم بإطلاق. .... 0.5 ن  
ب - وإذا وافق الشارع في القصد وخالفه في الفعل فهو مبتدع . .... 0.5 ن

ثانيا : 02.50 ن

1 - أ - الحكمان الشرعيان المنسوخان في الآية هما :

- عدة المتوفى عنها زوجها حولا كاملا. .... 0.25 ن  
- فرض نفقة عام لها في مال زوجها المتوفى . .... 0.25 ن  
ب - الحكمان الناسخان هما :

- عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام. .... 0.25 ن  
- فرض نصيب لها في تركة الهالك: الربع أو الثمن . .... 0.25 ن

2 - يجب أن يتاخر الناسخ عن المنسوخ في النزول لأنهما إن تزامنا كان بيانا لا نسخا . .... 0.5 ن

3 - مثال ذلك سبب نزول آية اللعان، فإنه يدل على أن آية اللعان متأخرة في النزول عن آية القذف، ولذلك فإن حكم اللعان نسخ عقوبة حد القذف في حق الأزواج . .... 01 ن

ثالثا : 02.75 ن

1 - أ - مصلحة النسل و مصلحة المال . .... 0.5 ن  
ب - و علة هذا التقديم : أن النسل سبب وجود النفس أصلا، أما المال فوسيلة من وسائل إبقائها. 0.5 ن

2 - ملء الجدول بما يناسب : ..... 7 X 0.25

الضروريات	الحاجيات	التحسينيات	مكملات الضروريات	مكملات الحاجيات	مكملات التحسينيات
حد السرقة	-إباحة المساقاة -اشتراط المهر في الزواج	منع قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد	تشريع الأذان للصلاة	الجمع بين الصلاتين في السفر	التثليث في الوضوء

رابعا : 02 ن

1 - القضية الأساس للنص هي: فضل الاجتهاد وضرورته - يقبل كل جواب مناسب - ..... 0.25 ن  
2 - أ - تبرز أهمية الاجتهاد في كونه إرثا للنبي صلى الله عليه وسلم متمثلا في العلم الذي هو ميراث الأنبياء. ....  
ب - يكون الاجتهاد سبيلا لبقاء الدين واستمراريته لأن النصوص الشرعية قليلة لا تقي بالحوادث الكثيرة، ولا سبيل الى مواكبة الشرع لهذه الحوادث المتجددة الا بالاجتهاد.  
( يقبل كل جواب صحيح ) ..... 0.5 ن  
3 - لا ينقض حكم قضى به مجتهد بحكم غيره من المجتهدين، لأن نقضه يؤدي الى اضطراب الأحكام الشرعية وعدم استقرارها، وعدم الوثوق بحكم الحاكم. .... 0.75 ن